دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

The role of the municipality in achieving sustainable local development

الدكتور بن عيسى قدور[1]

أستاذ محاضر –أ–كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر

تاريخ الاستلام: 2022/04/30 تاريخ القبول: 2023/01/24 تاريخ النشر: 2023/04/27

ملخص:

تطور دور البلدية في المجال التنموي وتطور مفهوم التنمية المحلية بالموزاة منذ الاستقلال, اسندت بداية للبلديات مهمة تسيير المرافق العمومية وانجاز الضروري منها, نظرا لقلتها أو انعدامها في بعض الحالات. في اطار النظام الاشتراكي, بسبب الوضعية الاقتصاديات المحلية المتدنية بالخصوص,كلفت البلديات اساسا بانجاز الهياكل القاعدية و بتنشيط التنمية على المستوى المحلي, بمساعدة أجهزة الدولة و باعانتها المالية .

منح تعديل قانون البلدية 30/90 للبلديات صلاحيات تهذف الى استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات وتمويل المشاريع التنموية المحلية ,برصد الموارد اللازمة . لم تمكن صعوبات عملية و تسييرية من الرقي بالتنمية المحلية الى مستوى يلبي الاحتياجات و الانشغالات المواطن المحلي . بفعل تقدم مقارابات التنمية و التسيير, ادرج القانون 11/10 المتعلق بالبلدية اساسا مفهوم حوكمة التسيير ومفهوم التنمية المحلية المستدامة بأبعادها المتعددة كما ادرج مفهوم الديمقراطية التشاركية في ادارة البلديات.

الكلمات المفتاحية:تنمية محلية ؛الحوكمة ؛ التنمية المستدامة ؛ديمقراطية التشاركية.

Abstract :

The evolution of the role of the municipality in the development field and the development of the concept of local development in Moza since independence, the municipalities were initially assigned the task of running public facilities and completing the necessary ones, given their lack or absence in some cases.

[1] - المرسل بن عيسى قدور ، benaissa.mosta@gmail.com

Within the framework of the socialist system, due to the low local economic situation in particular, the municipalities were mainly tasked with implementing the basic structures and stimulating development at the local level, with the help of state agencies and their financial aid.

The amendment of Municipal Law 90/30 grants municipalities powers aimed at greater independence in making decisions and financing local development projects, by allocating the necessary resources. Practical and managerial difficulties did not enable local development to reach a level that meets the needs and concerns of the local citizen.

key words: Local development ; governance ; sustainable development ; participatory democracy .

مقدمة:

تتظافر جهود المؤسسات على المستوى المحلي لتحقيق تنمية; شاملة, متكاملة ,مستدامة بإشراك المواطن, بهدف الرفع من مستوى العيش للمواطن المحلى و تقديم خدمات ذات نوعية ,تواكب تطورات وانشغالات المجتمع ,بواسطة تحديد أهداف وسياسات و اعداد المخططات ووضع برامج و تركيب عمليات.

يتركز مفهوم التنمية على ابعادا ; اقتصادية , إجتماعية, ثقافية و بيئية, تأخذ بعين الاعتبار الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية بما يضمن تجددها و امكانية استفادة الاجيال حاليا ومستقبلا ,وفق حوكمة تسييرها و استدامة الاستفادة منها مجددا, بما يحافظ على بيئة طبيعية صالحة .

لبلوغ هذه الاهداف,تبقى الحلقة الاقلمية الاقرب للتكفل بتحقيق تنمية مستدامة , تتمثل في الجماعات الاقلمية والبلدية بالأخص, إلا ان امكانياتها في اغلب الاحيان لا تمكنها من ذلك , لذا فان دور الدولة و اشراك مختلف الفئات في المجتمع و الفاعلين الاقتصاديين ضروري .

ان الرقي بالجماعات الاقلمية (البلدية) الى صناع قرار على المستوي المحلي ,يصبح ضروري لتفعيل التنمية من الاسفل ومن ثم اعطاءها دور مساهم فعال الى جانب الدولة و المجتمع و الاعوان الاقتصاديون.

تعيق ممارسة هذا الدور عدة معيقات مرتبطة بالموارد; المالية , البشرية , القانوية وتسييرية ,كمحدودية الموارد المالية ومقاربة تسيير البلدية كمرفق تنموي يجذب الاستثمارات و يبادر بمخططات وعمليات اقتصادية.

نتساءل في هذه الدراسة عن كيفية الارتقاء بالبلدية الى دور تنموي مستدام بدلا من الدور التقليدي الحالي؟

نحاول الاجابة على هذه التساؤلات من خلال التطرق الى :

علاقة البلدية بالتنمية المحلية المستدامة كمفهوم ;شامل ,متكامل ومستدامة كمحور أول و الى الصلاحيات و الاليات التي تتوفر عليها البلدية في تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة كمحور ثاني وإبراز دور المخططات التنموية البلدية كأداة للتنمية المحلية المستدامة كمحور ثالث.

1\علاقة البلدية بالتنمية المحلية

تبنت الجزائر منذ الاستقلال نظام اللامركزية (1), لتنظيم الاقليم الوطني, بالاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن الهيئات المركزية, مما يستلزم توزيع الوظائف الادارية و المهام بين الجماعات المحلية و الاجهزة المركزية وتمكين المواطن من المشاركة في تسيير شؤوونه المحلية ,من خلال منتخبيه,تجسيدا لمبدأ الديمقراطية (التشاركية).

المرجعية القانونية للبلدية:

يعترف الدستور الجزائري للبلدية بكونها الجماعة الاقليمية القاعدية في تنظيم الاقليم,حيث تعرف البلدية بالوحدة الاقليمية القاعدية في تنظيم الدولة سياسيا و اداريا و اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ذات صلاحيات تنموي, عرف القانون 67-24المؤرخ في 18-01-1967 المتعلق بالبلدية, البلدية بالجماعة الاقليمية ,السياسية,الادارية, الاقتصادية, الثقافية ,الاساسية ,يعكس هذا التعريف الوظائف المتعددة للبلدية في النظام الاشتراكي.

عرفها قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 08-04-1990 ,البلدية بالجماعة الاقليمية الاساسية وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي . تحدث بموجب قانون ,فهي الوحدة الاساسية للامركزية, نلاحظ ان القانون 90\08 ركز على منح البلدية مكانة مهمة في تنظيم الاداري ككيان يتمتع باستقلالية اتخاذ القرار وتمويل المشاريع التنموية, في اطار النظام الاقتصادي المتوجه نحو التحرر و التعددية السياسية.

عرفها قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22\06\2011 ,البلدية بالجماعة الاقليمية القاعدية للدولة, اعتبرها القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة و اطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية المحلية.

تساهم البلدية من منظور القانون 11\10 مع الدولة بصفة خاصة في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطن ,وفق مقاربات توظف مفاهيم الحوكمة و التنمية المستدامة ,في اطار الديمقراطية التشاركية .

مفهوم التنمية المحلية:

تطور مفهوم التنمية المحلية بالنظر الى الاوضاع السياسية و الاقتصادية ,الوطنية و بالنظر الى المقارابات الدولية.

بداية اقتصر مفهوم التنمية المحلية على توفير المرافق الضرورية للمواطن أو المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية, لتنتقل الى ادماج الجهود الذاتية للجماعات المحلية ضمن منظومة تنموية, وطنية ,شاملة بمشاركة أجهزة الدولة ,بهدف الرفع من مستوى المعيشي للمواطن المحلي. لتخلص حاليا الى مفهوم التنمية المحلية المستدامة , يشرك المجتمع و المواطن أوبناءا على مبادراة المجتمع ذاته ,وهذا للدفع بمشاركة المواطن المحلي الفعالة في اطار حركية ايجابية.

اصبح ينظر للتنمية من زوايا او أبعاد متعددة; تشمل احتياجات , انشغالات وطموحات المواطن المحلي وتهدف أساسا الى تحسين الاطار المعيشي و الرفع من مستوى الخدمات (نوعا وكما) ,بما يواكب التطورات التكنولوجية و المقاربات الحديثة في التسيير (الحوكمة) المحافظة على البيئة (التنمية المستدامة).

الاهداف الاقتصادية :

من أبعاد التنمية المحلية, البعد الاقتصادي الذي يشمل:

-تثمين استغلال الموارد المحلية (بشرية , طبيعية ,مالية) وعقلنة تسييرها.

-التركيز على الانشطة المحلية المنتجة للثروة في قطاعات متعددة(فلاحة, صناعة تقليدية, سياحة).

-جذب الاستثمارات الى اقليم البلدي سواء كانت تابعة لرأس المال العام أو الخاص ,الوطني أو الدولي.(2)

الاهداف المالية:

-من الاهداف المالية ,التحكم في تسيير المالية المحلية وميزانية البلدية وفق رؤية تثمن الموارد الحالية وتعمل على زيادة موارد اضافية.

-التحكم في تسيير القروض

الاهداف الاجتماعية:

تهدف التنمية المحلية إجتماعيا الى توزيع الخدمات و المرافق العمومية, بما يضمن استفادة جميع مناطق الاقليم من خدماتها ومن ثم العمل على تحسين ظروف العيش في اقليم البلدية والعمل على تقليص الفوارق بين مختلف الفئات الاجتماعية داخل اقليم البلدية من خلال القضاء على الهشاشة و الفقر والتهميش وتعزيز النسق الاجتماعي .

عناصر التنمية:

تهدف الحوكمة الى تحسين احوال المجتمع المحلي, على اساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع وبناءا على مبادرة المجتمع أو باستشارته للاستجابة الفعالة وفق دراسات علمية.

نستخلص من أهذاف الحوكمة المذكورة اعلاه العناصر الاتية المرتبطة بمفهوم التنمية المحلية حيث يعتمد على التخطيط كأداة; علمية ,عملية ,منهجية و انسانية , للاستخدام الامثل للموارد المادية و البشرية و الطبيعية, تتحقق الاهداف التنموية المحلية, كما أن اشراك و مشاركة أكبر للمواطن و الفاعليات المحلية في التفكير و اعداد وتنفيذ المشاريع التنموية مهمة لانجاح المشاريع و العمليات المبرمجة .

تقديم المساعدة التقنية و الفنية من قبل الهيئات الدولة فيما يخص الموارد البشرية و الموارد المادية, نظرا لضعف الامكانيات على مستوى المحلي يسمح بانجاز الاهذاف المسطرة,مع ضرورة التنسيق بين مختلف المشاريع لجميع القطاعات , المخططات و البرامج التنموية (المركزية و الغير ممركزة و اللامركزية), نظرا لتداخل وتكامل الظواهر التنموية مختلفة الابعاد.

توفير التمويل الضروري لانجاز المخططات و المشاريع التنموية ,من خلال رصد الموارد الداخلية و الخارجية في ميزانية البلدية والاعتماد خصوصا على الموارد الذاتية التي تسمح باستقلالية البلديات عن الاجهزة المركزية ,ومن ثم توسيع هامش مبادرتها في المجال التنموي بأبعاده المختلفة وبما يضمن استدامة الموارد الطبيعية .

2\صلاحيات وأليات تحقيق التنمية المحلية المستدامة

منح المشرع وفق قاعدة العامة للاختصاص, صلاحيات واسعة للبلدية في مجال التنمية ولأجهزتها ,سواء جهاز المداولة (مجلس الشعبي البلدي) أو جهاز التنفيذ (رئيس المجلس الشعبي البلدي), أو الادارة بما تحتوي من مصالح ادارية و تقنية وفنية . ووضع عدة اليات لتجسيد هذه الصلاحيات ,نتطرق لها فيما يلي:

الصلاحيات التنموية :

نص قانون البلدية على صلاحيات متعددة ومتنوعة للبلدية وفق القاعدة العامة للاختصاص, التي مفادها تكفل البلدية بمختلف الشؤون العمومية المحلية.تضم عدة صلاحيات منها ما هو مرتبط بصفة مباشرة وغير مباشرة بالتنمية المحلية والتنمية المحلية المستدامة, حيث نصت المواد ,111,108,107:من قانون البلدية على مايلي "يعد المجلس الشعبي البلدي برنامجه السنوي و المتعدد السنوات ,يوافق و يصادق عليها و يسهر على تنفيدها ,تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونيا : في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للاقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية".

" يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة و تنفيدها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به".

"يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية تماشيا مع طاقات البلدية ومخططاتها التنموية".

أما فيما يخص التعاون فان القانون البلدي نص على , التعاون بين البلديات وطنيا ودوليا , كما أن البلديات مهام تتعاون مع الدولة أو بالتنسيق مع الولاية باعتبارهما جماعات الاقليمية,مما يعطي لعملية التنمية نجاعة وفاعلية وتسمح بتنسيق الجهود ورصد الامكانيات وتوفير الاموال العمومية.

الصلاحيات الاقتصادية:

يظهر دور البلدية في المجال الاقتصادي كفاعل وحيد أو شريك أو مساعد للدولة في عملية انجاز المشاريع التنموية في قطاعات ;الفلاحة و الصناعة و الصناعية التقليدية و السياحية وقطاع الخدمات...الخ . تتولى البلدية التحفيز على جذب الاستثمارات لإقليم البلدية و استقبال الهياكل القاعدية و تهيئة المناطق الخاصة بالأنشطة الاقتصادية,وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية و مخطط شغل الاراضي بما ينسجم و المخططات الاقتصادية الوطنية .

الصلاحيات الاجتماعية :

تشمل صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي على ; الصحة ,السكن, التربية , الترفيه ,الرياضية و العناية بفئة الشباب. تهدف الصلاحيات الاجتماعية للبلدية الى تعزيز النسيج الاجتماعي و التكفل بالفئات الهشة و المحتاجة ,من خلال وضع برامج تجهيز وتقديم خدمات ملائمة.(1)

الصلاحيات الثقافية:

يهدف عمل البلدية في المجال الثقافي الى العناية بالثرات المحلي ومختلف الأنشطة الثقافية (مسرح ,موسيقى ,غناء,فنون التشكيلية ...الخ) من خلال انجاز المراكز و المرافق الثقافية و المساهمة في التنشيط الاجتماعي و المشاركة في الفعالية الثقافية المحلية و الوطنية و الدولية.

1-اختصاصات البلدية الاقتصادية و الاجتماعية :

-الهياكل القاعدية ,التزود بالماء الصالح للشرب –معالجة المياه المستعملة-شبكة الطرقات- الانارة العمومية- المساحات العمومية.

-نقل و معالجة النفايات – نقل المرضى والجرحى –دفن الموتى – تخصيص المقابر- الاسواق و المعارض المنتوج المحلي.

-نقل المسافرين و محطات الراحة و التخييم و الاصطياف

-الاماكن الذبح وبيع اللحوم و الاسماك

-الاعداد و احترام قواعد المخطط التوجهي للتهيئة و التعمير, مخطط شغل الاراضي -تسليم وثائق التعمير(رخصة البناء –رخصة الهدم –رخصة التجزأة –شهادة المطابقة...الخ).

الصلاحيات البيئية و التهيئة العمرانية:

تختص البلدية بعدة صلاحيات في مجال حماية البيئة أو التهيئة العمرانية ,من خلال مكافحة التلوث الناتج عن تراكم النفايات و بتسيير معالجة النفايات المنزلية و الصناعية و الوقاية من الامراض عبر تنظيف المحيط ومكافحة الامراض المتنقلة عبر المياه واتخاذ التدابير الصحية المناسبة . تستعمل البلدية مخططات استعجالية في حالة الاخطار الكبرى وتسيير كوارث (زلزال,فياضانات,حرائق غابات).

تتولى البلدية بواسطة ادوات التهيئة والتعمير تنظيم الاقليم المحلي باعداد وتخصيص الاراضي الصالحة للبناء و حماية الاراضي الفلاحية .أهم أدوات التعمير التي تستعملها البلدية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الاراضي.

اليات التنمية المحلية:

لتجسيد صلاحيات البلدية تفعل اليات تضمن تحقيق التنمية المحلية وتنسق العمليات المسجلة في مختلف المخططات و البرامج ,من بين هذه الاليات ; الاليات القانونية , التقنية والفنية ,المالية و الادارية.

الاليات القانونية:

تؤطر عملية التنمية المحلية قانونا من خلال الصلاحيات و الدور الذي يتمتع به المجلس الشعبي البلدي , اللجان الدائمة و المؤقتة و تمثيل اعضائه ضمن لجان الصفقات العمومية المتعلقة بدراسة المشاريع و انجازها أو اقتناء اللوازم وتوفير الخدمات.

عمل اللجان الدائمة و المؤقتة داخل المجلس الشعبي البلدي يتعلق بمختلف الشؤون العمومية المحلية للبلدية ودراسة القضايا في مجالات الاقتصادية و المالية و تهيئة الاقليم و التعمير و الشؤون ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي.

يساهم أعضاء المجلس الشعبي البلدي في لجان الصفقات العمومية, في مراحل فتح الاظرفة للعروض التقنية و المالية ومرحلة تقويم العروض و اختيار المتعامل سواء تعلقت بالدراسات أو الاشغال أو التوريد او الخدمات. يتجسد أساسا الاطار القانوني اعلاه في وضع منظومة قانونية متكاملة وفعالة.

الاليات الادارية:

تشمل الاليات الادارية ,الاليات الادارية الذاتية المتمثلة في عمل المصالح الادارية البلدية ,بتنشيط من الكاتب العام للبلدية للمصالح الادارية ,التي تستوجب مستوى من التحكم وفق مقاربات حديثة للتسيير وتطبيق مبادئ الحوكمة باعتبار الحوكمة نمط اتخاذ القرار في اطار تنظيم جماعي ,يهدف الى تأمين الفاعلية و النجاعة و التأطير للعمليات المتكفل بها (3).

و تتضمن اليات تمارسها الهيئات الوصية الادارية و المصالح التابعة لها ,نخص بالذكر المديريات التنفيدية للولاية (مصالح مديرية الادارة المحلية ومديرية الشؤون العامة)و المفتشية العامة للولاية و الدائرة.

يتولى المجلس الشعبي الولائي تقييم انجازات البلديات التنموية (4), الا ان هذا الدور مغيب لذى نرى اعادة الاعتبار له وتفعيله,تتولى المديريات التنفيدية للولاية القيام بدور تأطير وفي نفس الوقت الرقابة و التقييم لعمل أجهزة البلديات.(5)

يبرز دور المفتشية العامة للولاية في المجال التنموي من خلال الزيارات التقييمية والتوجيهية بصفة دائمة و الزيارات التفتيشية المؤقتة و الظرفية لمصالح البلديات ,ترفع بمناسبتها تقارير عن الوضعية التنموية للبلديات للجهة الوصية.

تعتبر الدائرة الحلقة الاقرب للبلديات ,تقوم بدور تنسيقي ومساعد تقنيي للبلديات بمناسبة إقتراح و اعداد وتنفيد المشاريع التنموية ,عبر لجانها التقنية ,بالاضافة الى دور الدائرة كهيئة وصاية على مداولات المجلس الشعبي البلدي ومن ثم القرارات التي تتخذها البلدية في المجال التنموي .

أليات المالية:

- تتضمن مالية البلدية في ميزانياتها ; الموارد الذاتية والموارد الخارجية.
- تتضمن الايرادات الداتية; اقتطاع على الاقل 10% من ايرادات قسم التسيير لتمويل قسم التجهيز (الاستثمار), مداخيل الممتلكات (تأجير وبيع ;العقارات و الاملاك المنقولة), مداخيل الجباية من ضرائب مباشرة و غير مباشرة و رسوم و إتاوات وغرامات(6). تتطلب فاعلية تحصيل الجباية توفر البلديات على انشطة اقتصادية وان تكون ادارة التحصيل الضريبي التابعة للدولة فعالة. تحصل كلية بعض الضرائب و الرسوم لصالح البلدية وتتقاسم البعض الاخر مع الدولة.

تشمل الجباية على ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة تحصل كلية أو جزئيا لصالح البلديات, وتعتبر أهم مورد مالي ذاتي,ومن أهم الضرائب المباشرة; الرسم العقاري,الرسم على النشاط ,الضريبة الجزافية الوحيدة و اهم الضرائب الغير مباشرة; الضريبة على القيمة المضافة ,رسم التطهير ,و الرسم على الذبح , رسم قسيمة السيارات,بالاضافة الى رسم الاقامة وحقوق الحفلات.(7)

تخصص اساسا الايرادات الخارجية المتضمنة; الاعانات و القروض ,بحيث تمنح الإعانات (النهائية, أو المؤقتة)من قبل الدولة أو الولاية أو هيئات عمومية أخرى (الصندوق المشترك للجماعات المحلية , صندوق ضمان ,صندوق التضامن ,مخطط التنمية البلدية).تدفع الاعانات لدعم مجهود التجهيز و الاستثمار أو التكفل بتكاليف ظروف استثنائية في إطار الاختيارات الوطنية للتنمية.تسجل هذه الايرادات في ميزانية البلدية على شكل اعتمادات دفع سنوية, لايمكن ترحيلها ,هذا فيما يخص نفقات الاستثمار أما القروض فإن البلديات لا تلتجئ اليها الا استثناءا رغم أن القرض يعتبر مورد تمويل التنمية المحلية ويعتبر ذلك من سلبيات نظام التمويل المحلي. (8)

أما القروض من المفترض أن تخصص أساسا لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل , مما يستوجب التحكم في تسييرها و سدادها, لا يمكن طلب قروض من أجل تسديد فوائد القروض,مصدر القروض; الدولة, الصناديق المشتركة للجماعات المحلية أو البنوك.(9)

الاليات التقنية:

يتطلب انجاز المشاريع التنموية تخصيص وعاء عقاري لاستقبالها ,يتم تحديده لاستقبال المشاريع على المدى القريب,المتوسط أو البعيد من خلال أدوات تهيئة الاقليم. تتمثل على مستوى البلدية في:

-مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير, تحدد فيه التوجيهات العمرانية المستقبلية ,يمكن أن يتعلق المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ببلدية أو عدة بلديات ذات قواسم اقتصادية مشتركة.

-مخطط شغل الاراضي ,يعتبر أداة التعمير بامتياز, تحدد فيه بدقة قواعد وحقوق استخدام الاراضي (المساحة المسموح بها للبناء,و المظهر الخارجي ,المساحات العمومية ,الطرقات ,..الخ.) و هذا في اطار المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير, الذي يتكفل بالتوجيهات العامة (الاراضي المعمرة, القابلة للتعمير و الغير قابلة للتعمير)

دراسات المشروع:

يقصد بها الدراسات التقنية و الفنية التي تسبق المشروع المراد انجازه في مختلف المجالات (سكنية,صحية,تربوية,طرق وشبكات ...ألخ).

3\الدور التنموي لبرامج و مخططات التنمية

يعتبر التخطيط و البرمجة في مجال التنمية المحلية عملية اساسية ,على خلفية انها تفكير علمي وفق منهجية ,تشخص الوضع و تحدد الاهداف و تسعى لتحقيقها في ظروف المثلى من حيث الزمن ,التكلفة و النجاعة.

تتضمن عملية البرمجة بصفة أدق تشخيص الحاجيات و تحديد الاولويات وتقييم الموارد المتاحة وتقدير النفقات,

تحدد المخططات و البرامج بالتنسيق ما بين الهيئات و المصالح البلدية و الجهات الوصية (الوالي, الهيئات الغير ممركزة و المركزية) و الاطراف الاخرى المتدخلة في عملية التنمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة (القطاع الخاص ,القطاع العام,الجمعيات,المواطن).

يتطلب انجاح المشاريع التمويلية المبرمجة توفير شروط تتمثل اساسا في:

- اطار قانوني متكامل وفعال

-أجهزة وصاية مرافقة

-ادارة بلدية مؤهلة وفعالة

-هيئة منتخبة مدركة للرهانات التنموية وفق رؤية مستقبلية.

المخططات البلدية التنموية:

تتنوع برامج ومخططات التنمية المحلية وتتكامل لضمان الفاعلية و النجاعة لبرامج التجهيز(الاستثمار) وبرامج مرافقة وبرامج دعم للاصلاحات الاقتصادية. تندرج هده البرامج و المخططات التنموية في اطار استراتيجية دعم الانعاش الوطني التي تهدف الى دعم النشاطات المنتجة و المحدثة لمناصب الشغل في قطاع الفلاحة و الصناعة...الخ و انجاز الهياكل القاعدية و الخدمات ,مع تخصيص بعض البرامج لمناطق معينة (الجنوب و الهضاب العليا) أو للتكفل بتقليص الفوارق الجهوية أو للتكفل بأوضاع استثنائية أو غير متوقعة.

تتولى البلديات تنفيد نوعين من المخططات , المخطط البلدي للتنمية ومشاريع الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالاضافة الى المشاريع أو العمليات المسجلة في ميزانية البلدية.

المخططات البلدية للتنمية:

يجسد المخطط البلدي للتنمية مبدأ اللامركزية في بعده التنموي و يهدف الى التكفل بمختلف جوانب التنمية المحلية ,مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطن المحلي ودعم الهياكل القاعدية للاقتصاد المحلي وانجاز التجهيزات في مختلف القطاعات (الفلاحية,الصناعية,التجارية,الخدماتية).

تسجل المخططات البلدية للتنمية باسم والي الولاية ويتولى رئيس مجلس الشعبي البلدي تنفيدها ,يعد المخطط البلدي للتنمية بما يتوافق و المخطط القطاعي للتنمية و المخطط الوطني للتنمية, حتى يحقق التكامل المرجو.

تعزز المخططات البلدية للتنمية القطاعية للتنمية تجهيز وتطوير الخدمات الجوارية وتصحح الاختلالات فيما يتعلق بالتنمية المحلية و تدعم احداث مناصب شغل بالبلدية.

عمليات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

نص المرسوم رقم 86 \266 المؤرخ في 04\11\1966 في مادته الاولى على ان الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات الاقليمية من مهامه: تسيير صندوق التضامن و صندوق الضمان للجماعات المحلية.

يتولى صندوق التضامن للجماعات المحلية تخصيص سنوي لقسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار في ميزانية البلدية واستثناءا تخصيص مالي للبلديات التي تعاني صعوبات مالية لمواجهة الكوارث والاحداث الغير متوقعة .يتولى صندوق الضمان تعويض نقص الجباية المباشرة المحلية .

ومن مهام الصندوق المشترك للجماعات المحلية ما يرتبط مباشرة بالتنمية المحلية بأبعادها المختلفة وفق مفهوم الاستدامة ,حيث يمول الدراسات و أبحاث المرتبطة بتطوير التجهيزات و استثمارات على مستوى البلدية و المساهمة في الرفع من قدرات الموارد البشرية للبلدية من خلال التكوين وتحسين المستوى بواسطة الدورات و الملتقيات التدريبية .

معيقات التنمية المحلية:

كرست القوانين المتعلقة بالبلدية الدور المحرك و القاعدي للبلدية في تحقيق تنمية شاملة و مندمجة ومستدامة على المستوى المحلي, باعتبارها الحلقة الاقرب و الوسيط بين الاجهزة المركزية و المواطن المحلي , بموجب قانون البلدية 10/11. عهد للبلدية صلاحيات واسعة في التكفل بالشؤون المحلية ورصدت لها امكانيات وموارد مادية وبشرية الا ان عدة معيقات جعلت دورها التنموي اكثر تعقيدا مما يصعب بلوغ الاهداف التنموية.

المعيقات الذاتية:

عدم توفر البلديات على اعضاء منتخبين يتمتعون بالوعي التنموي و الكفاءة في ادارة الشؤون المحلية والعمل الجماعي , لاستقطاب الاستثمارات للإقليم البلدية . يؤدي الانحراف بالتفكير في المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة الى تبذير المال العام. عدم تمكن البلديات من رصد الامكانيات المالية لتغطية نفقات البلدية وزيادة التجهيزات الضرورية نظرا لقلة الايرادات يعيق انجاز المشاريع التنموية.

يؤدي عدم استخدام التقنيات الحديثة في احصاء و برمجة و التسيير بشكل فعال أو لضعف مستوى الاطارات و أعوان التحكم و التنفيد , الى ادارة محلية غير مؤهلة و فعالة لتلبية حاجيات المواطن المحلي و الاستجابة لتطلعاته ومواكبة التطورات النوعية و الكمية لانشغالات المواطن المحلي من جهة و لتطور استعمال المفاهيم و المقاربات الحديثة (الحوكمة,التنمية المستدامة, التنمية المندمجة, التنمية المتكاملة و التسيير الحديث).

المعيقات الخارجية:

تعد عملية التنمية معقدة, متكاملة ,مندمجة, تتطلب تدخل عدة اطراف (وصاية ,مصالح تقنية, مصالح مالية ,مصالح رقابة...الخ.) مما يستوجب تنسيق بينها الا ان غياب فضاءات وهيئات تنسيقية , يعيق بلوغ الاهذاف تنموية للبلدية.

تمارس الوصاية من قبل الدولة و أجهزتها المركزية أو الغير ممركزة ولعدة اعتبارات قد تعيق العملية التنموية ,حيث لا تسمح المنظومة القانونية الحالية بهامش من المبادرة الواسعة في اتخاذ القرارات التنموية المحلية أو تمويلها.

الخاتمة:

من خلال استقراء تطور النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية منذ الاستقلال و التي تتمثل في الامر 24/67 و القانون 08/90 و القانون 10/11 ,نستخلص الدور التنموي للبلدية , الذي انتقل من تسيير المرافق الضرورية للمواطن المحلي و انجازها في حالة انعدامها تحت وصاية الهيئات المركزية للدولة وبتمويل المشاريع بواسطة الاعانات,الى مرحلة تهدف الى استقلالية نسبية للبلديات عن الاجهزة المركزية في التسيير و التمويل .

وأخيرا أدرج القانون 10/11 مقاربة حديثة لتسيير المرافق البلدية طبقا لمفهوم الحوكمة وبهدف تحقيق تنمية شاملة ومتكاملة الابعاد ,تحافظ على البيئة و تستغل الموارد الطبيعية بعقلانية ورشاده وفق مفهوم التنمية المحلية المستدامة.

يتطلب بلوغ هذه الاهذاف اعادة النظر في تنظيم تدخل المواطن في شؤون العمومية المحلية بانتقال من تطبيق الديمقراطية المحلية الى تطبيق الديمقراطية التشاركية,التي تشرك المواطن و المجتمع المدني و الفاعلين في الفضاء المحلي في اطار نسق يحقق الاهداف التنموية حيث تشكل البلدية كسلطة عمومية محلية محور أساسي .

أفرزت التجربة التنموية بمراحلها المختلفة عدة صعوبات متعددة ومختلفة منها ما يتعلق بالجانب المالي ومنها ما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و المادية .شكلت هذه الصعوبات معيقات, لتجاوزها يجب التفكير في ايجاد التدابير المقابلة لمعالجة المعيقات الذاتية أو الخارجية و التي يمكن أن نقترح مايلي:

الاقتراحات:

-التفكير في مقاربة حديثة لدور البلديات في المجال التنموي, تأخذ بعين الاعتبار أبعاد التنمية و ادراج مفهوم التنمية المستدامة.

-تسيير البلديات وفق اساليب حديثة و ادراج مفهوم الحوكمة.
-صياغة منظومة قانونية خاصة بالبلدية و بالأخص في المجال التنموي متكاملة ومفعلة .
-رفع من وعي المنتخبين برهانات وتحديات التنمية عن طريق التحسيس و التكوين المستمر.
-تنسيق الجهود و تجميع الوسائل ورصد الامكانيات في اطار مخططات تنموية متكاملة .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

-عمار بوضياف ,التنظيم الاداري في الجزائر ,بين النظرية و التطبيق جسور النشر و التوزيع, الجزائر , 2010.

- علاء الدين عيسى شرح قانون البلدية , القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية , دار الهدى, الجزائر,2011.

-جمال زيدان , ادارة التنمية المحلية في الجزائر, بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع , دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر , 2014.

-ديب كمال ,سياسات التنمية المستدامة, دارالخلدونية لنشر والتوزيع ,الجزائر, 2015.

-المالية العامة , المبادئ وتطبيقاتها في القانون الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ,يلس شاوش سنة 2007.

المراجع باللغة الاجنبية:

-Brahim lakhlef , la bonne gouvernnance,dar el khaldounia , Algérie ,2006.

-Michel bouvier , les finances locales , L.G .D.J.11 edition 2006.

-Brahim boulifa , organisation gestion et finance de la commune berti , editions , algérie 2018.

-Cherif Rahmani, les finances des communes Algériennes,édition kasba Alger ,2002.

-القوانين

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963
2-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989
3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996
4-دستور 2021
5-القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 المتعلق بالتعديل الدستوري
6-الامر رقم 24/67 المؤرخ 13 يناير 67 المتضمن القانون البلدي
7-الامر38/69 المؤرخ في 17 جوان 67 المتضمن قانون الصفقات العامة المعدل و المتمم
8-القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية.
9-القانون 09/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية
10-القانون رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم
11-الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات,الجريدة الرسمية , العدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2021

قائمة الهوامش:

1-عمار بوضياف ,التنظيم الاداري في الجزائر ,بين النظرية و التطبيق جسور النشر و التوزيع, الجزائر , 2010, ص23.

2- علاء الدين عيسى شرح قانون البلدية , القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية , دار الهدى, الجزائر,2011 ص من 28 ,29,35.

3-Brahim lakhlef , la bonne gouvernnance,dar el khaldounia , Algérie ,2006 pp 11,12 .

4-جمال زيدان , ادارة التنمية المحلية في الجزائر, بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع , دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر , 2014 ص 17.

5-ديب كمال ,سياسات التنمية المستدامة, دارالخلدونية لنشر والتوزيع ,الجزائر, 2015 ص من 17 وما بعدها.

6-Michel bouvier , les finances locales , L.G .D.J.11 edition 2006, p41 et suite.

7-Brahim boulifa , organisation gestion et finance de la commune berti , editions , algérie 2018.

8-Cherif Rahmani, les finances des communes Algériennes,édition kasba Alger ,2002, pp 84 ,85.

9-المالية العامة , المبادئ وتطبيقاتها في القانون الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ,يلس شاوش سنة 2007 ص 154.

-القوانين

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963

2-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

4-دستور 2021

5-القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 المتعلق بالتعديل الدستوري

6-الامر رقم 24/67 المؤرخ 13 يناير 67 المتضمن القانون البلدي

7-الامر38/69 المؤرخ في 17 جوان 67 المتضمن قانون الصفقات العامة المعدل و المتمم

8-القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية.

9-القانون 09/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية

10-القانون رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم

11-الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات,الجريدة الرسمية , العدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2021